

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

و إن قال لها أنت طالق على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى أو على سائر المذاهب فواحدة تقع لعدم ما يقتضي التكرار إن لم ينو أكثر فرع أوقع الشيخ تقي الدين من ثلاث طلاقات مجموعة تقع لعدم ما يقتضي التكرار في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات متفرقة كأنت طالق ثلاثا أو أنت طالق وطالق وطالق أو أنت طالق ثم طالق أو أنت طالق عشر طلاقات أو مائة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات قبل رجعة طلقة واحدة أما إذا طلقها ثلاثا متفرقة بعد رجعة فلا خلاف في أنها ثلاث وقال ولا نعلم أحدا فرق بين الصورتين صورة ما إذا طلقها ثلاثا مجموعة أو متفرقة قبل الرجعة في أنها تقع واحدة لحديث ابن عباس قال طلق ركائنه امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فقال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقته قال طلقته ثلاثا قال فقال في مجلس واحد قال نعم قال فإن تلك واحدة فأرجعها قال فأرجعها رواه أحمد في مسنده وقوله في مجلس واحد يتناول ما إذا طلقها بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة في مجلس واحد فإنه لم يقل بكلمة أو بكلمات قال أبو جعفر أحمد بن مغيث رويانا ذلك عن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وبه قال محمد بن وضاح وابن أبي شيبه ويحيى بن معين وسحنون وطبقتهم قال وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع ومحمد بن عبد السلام الحسني فقيه عصره وبقي بن مخلد وأصبغ وجماعة سواهم من شيوخ قرطبة وذكر هذا عن بضعة عشر نفسا من فقهاء طليطلة المفتين على مذهب مالك وقال إنه رواية عن مالك وذكر المازري أنه قول محمد بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية انتهى وكان المجد يفتي به أحيانا وقال عن عمر في إيقاع الثلاث إنه جعله في إكثارهم منه فعاقبهم على